زكاة الانعام والسوائم

يُراد بالأنعام: الحيواناتُ المأكولةُ اللحم، وهي «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعز» ولا يدخل فيها البغالُ، والحميرُ، لأنه لا يجوز أكلُها، والله تعالى يقول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ . .﴾[1] والمراد بالسوائم التي ترعى الكلأ والعُشْبَ، دون حاجة إلى العَلَفَ، لأن المعلوفة لا زكاة فيها باتفاق.

والمباح من هذه الحيوانات، إنما هي الأصناف الأربعة التي وضحناها، فلا تشمل غيرها، ممَّا لا يجوز أكل لحمه كالبغال، والحمير، لأنها دواب غير مأكولة اللحم، خلقها الله تعالى للركوب، وحمل الأثقال، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[2].

شروط وجوب الزكاة في الانعام

ويشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط وهي:

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) سورة النحل الآية: ٨.

الأول: أن تكون سائمة، أي أن ترعى من أرض الله أكثر العام.

الثاني: أن يحول عليها الحول (سنة كاملة).

الثالث: أن تبلغ قدر النصاب الذي حدَّده الشرع.

أما الشرط الأول: وهو أن تكون سائمة، أي أن تكون راعية من الكلأ المباح أكثر العام، لأن الحديث الشريف نصَّ على هذا الشرط، في قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، شاةٌ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة»[1].

وإنما اشترط أن تكون سائمة ترعى الكلأ أكثر العام، لخفَّة النفقة، وحصول النماء، أمَّا إذا عُلِفت، فالمؤنة تكثر، والمصروف يزيد، وكثرتُه تؤثِّر في إسقاط الزكاة، فلذلك راعى الشرع أحوال الناس، رحمةً بهم، والسائمة هي التي ترعى وتُربَّىٰ للدرِّ، والنسل، والنماء، أما إذا كانت للحمل والركوب، فلا زكاة فيها لعدم النماء.

أما الشرط الثاني: وهو أن يحول عليها الحولُ، فهو من باب الرفق بأرباب الأنعام، حتى يُخرجوا الزكاة من نماء نسلها، لأنها تكثر وتتوالد بمضيِّ عام، فتكون الزكاة مما أنعم الله به عليهم من النسل.

أما الشرط الثالث: وهو بلوغ النصاب، فهذا يختلف

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الزكاة ٣/ ٣١٧.

من نوع إلى نوع، ومن جنسٍ إلى جنس، فللإبل نصابٌ، وللبقر نصابٌ، وللغنم نصاب، وكلُّ نصابٍ يختلف عن الآخر في القدر والعدد، وقد قال ﷺ: «ليس في أقلَّ من خمسةٍ من الإبل صدقة»[1] أي زكاة وسنفصِّل إن شاء الله تعالى، قدر النصاب في كل واحدٍ من هذه الأصناف الآتية، ومن الله نرجو التوفيق.

نصاب زكاة الإبل

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً سائمةً غير معلوفة، ففيها شاةٌ واحدة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، وهكذا في كل خمسٍ من الإبل شاة إلى خمسة وعشرين، كما هو مفصَّلٌ في الجدول الآتي:

١ ـ في (٥) خمسٍ: شاةٌ من الغنم.

٢ ـ في (١٠) عشر: شاتان.

٣ ـ في (١٥) خمس عشرة: ثلاث شياه.

٤ ـ في (٢٠) عشرين: أربع شياهٍ.

٥ ـ في (٢٥) خمسة وعشرين: بنتُ مخاضٍ.

وهنا تنتقل الفريضةُ من الشياه إلى الإبل، سميت

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ في الزكاة، وهذا طرفٌ منه.

«بنتَ مخاضٍ» لأن أمها تكون حاملة بأخرى، وهي قد أكملت سنة ودخلت في الثانية.

٦ ـ فإذا بلغت الإبل (٣٦) ستاً وثلاثين، ففيها «بنتُ لَبُونٍ» وهي التي دخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى، وتصبح ذات لبن.

٧ ـ فإذا بلغت (٤٦) ستاً وأربعين ففيها «حِقَّة» وهي التي دخلت في السنة الرابعة، لأنها في هذه السنِّ يمكن عليها الحملُ، والركوبُ، والضِّرابُ، أي أن يأتيها الفحلُ فتَحْمِلَ منه[1].

٨ ـ فإذا بلغت (٦١) إحدى وستين ففيها «جَذَعة» وهي الناقة التي أكملت أربع سنين، ودخلتْ في الخامسة.

٩ ـ فإذا بلغت (٧٦) ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون.

١٠ ـ فإذا بلغت (٩١) إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان.

١١ ـ فإذا بلغت (١٢٠) مائةً وعشرين، وزادت عليها واحدة، تُستأنفُ الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحقتين، وفي العشر شاتان، إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حِقّتان وبنتُ مخاض، إلى آخره.

---

(١) قال في الصحاح مادة حَقَقَ: الحِقُّ: بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والأنثى حِقَّة، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمل عليها وأن ينتفع بها.

وهذا التنصيصُ والتحديدُ في العَدَد والقدر، إنما ورد عن رسول الله ﷺ، وليس الأمر عن اجتهاد الفقهاء، وإنما هو أمر المعصوم ﷺ وتوجيهُه وإرشادُه، وقد أمرنا الله عزَّ وجلَّ بطاعته واتِّباعه، في كلِّ حكم وتشريع ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . .﴾[1] الآية.

ما رواه البخاري في صحيحه

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه لما اسْتُخلِف ـ أي صار خليفة المسلمين ـ كتب له هذا الكتاب، لمَّا وجَّهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذه فريضة الصَّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فَلْيعطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعط، في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها ـ أي في ما هو أقل من ذَلك ـ في كل خمسٍ شاةٌ من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروُقةُ الجَمَل ـ أي

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

يركبها الفحلُ للحمل ـ فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

ومن لم يكن معه إلاَّ أربعٌ من الإبل، فليس فيها صدقة، إلاَّ أن يشاء ربُّها ـ أي إلاَّ أن يتبرَّع متطوعاً ـ فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة. .»[1] الحديث أخرجه البخاري.

نصاب زكاة البقر

أمَّا زكاة البقر، فيختلف نصابها عن زكاة الإبل والغنم، فأقلُّ نصابٍ للبقر هو ثلاثون، وليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمة زكاةٌ، فإذا بلغت ثلاثين سائمةً، وحال عليها الحول، ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّة. والتَّبيعُ هو الذي أكمل السَّنة، ودخل في الثانية، والمسنة التي أكملت السنتين من العمر.

روى الترمذي بإسناده عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٧ من كتاب الزكاة.

بقرةً تبيعاً، أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ مُسِنَّةً»[1].

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ»[2].

وهكذا يجري حساب زكاة البقر، فإذا كان عند إنسان سبعون، ففيها مسنٌّ وتبيعٌ[3]، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغيَّر الفرض في كل عشرٍ، من تبيع إلى مسنة، ومن مسنَّة إلى تبيع، على ذلك انعقد الإجماع، وبه وردت الآثار.

ولم يخرج الإمام البخاري في صحيحه شيئاً مما يتعلَّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد ما يدلُّ على وجوب الزكاة فيها، فقال: باب زكاة البقر، ثم روى بسنده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ وقال: هذا حديث حسن.

(٢) سنن ابن ماجه رقم الحديث ١٨٠٨ باب زكاة البقر، ورواه الترمذي رقم ٦٢٢ من حديث عبد السلام بن حرب، وقال الترمذي: عبد السلام ثقةٌ حافظ.

(٣) التَّبيعُ: ولد البقرة الذي أكمل السنة، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمَّه، فتكون البقرة معها ولدها، والمُسِنَّةُ هي التي أكملت السنتين من العمر، وانظر كتاب غريب الحديث.

قال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلاَّ أُتيَ بها يوم القيامة، أعظمَ ما تكونُ وأسمَنَه، تطؤُه بأخفَافها، وتنطَحُه بقرونها، كلَّما جازَتْ أُخراها - أي مرَّت - رُدَّتْ عليه أُولاَهَا، حتى يُقْضَىٰ بين النَّاس»[1].

فهذا الحديث الشريف يدلُّ على إيجاب الزكاة فيها، من جهة الوعيد على تركها.

قال ابن حجر: لم يذكر البخاري في الباب شيئاً مما يتعلَّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد الحديث، وفيه «لا يؤدِّي زكاتها» وهو أصرح في مقصود الترجمة «باب زكاة البقر» وذلك من جهة الوعيد على تركها، إذْ لا يتوعَّد على ترك غير الواجب، أمَّا حديث معاذ المرفوع «إنَّ في كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّةً» فقد أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده[2]. ا.هـ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٣.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٢٤.

نصاب زكاة الغنم

ونصاب زكاة الغنم كما حدَّده النبي ﷺ هو أربعون شاة، فإذا كانت أربعين سائمة، غير معلوفة، وحال عليها الحول، ففيها شاةٌ واحدة، إلى (١٢٠) مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة فصارت (١٢١) مائة وواحداً وعشرين، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ (٢٠٠) مائتين.

فإذا زادت واحدة فصارت (٢٠١) واحدة ومائتين إلى (٣٠٠) ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت (٤٠٠) أربعمائة ففيها أربع شياهٍ. ثم في كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، ففي الألف عشرة، وفي خمسةِ آلافٍ خمسون، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ، وعليه انعقد الإجماع.

أ ـ أخرج البخاري في صحيحه عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، أنَّ أنساً حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَرَ بها رسولَه..». إلى أن كتب «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ، إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها

ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة، ـ أي كانت الغنم تسعة وثلاثين أقل من النصاب ـ فليس فيها صدقةٌ، إلاَّ أن يشاء ربها. .»[1] الحديث.

ب ـ وأخرج ابن ماجه في سننه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: وأقرأني سالمٌ كتاباً كتَبَه رسول الله ﷺ في الصَّدقات ـ أي الزكاة ـ قبل أن يتوفَّاه الله عز وجل، فوجدت فيه «في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائة، فإذا كَثُرتْ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوار»[2]. وعلى هذا تواترت الأخبار، عن النبي المختار، في زكاة الغنم.

تنبيه هام

لا يؤخذ في الزكاة من الإبل، إلاَّ الإناثُ، ويؤخذ من البقرِ والغنم، الذكورُ والإناثُ، لأن النصَّ في الإبل ورد بلفظ الإناث، بقوله ﷺ «بنتُ مَخَاض» و«بنتُ لَبُون»

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٣/ ٣١٧ والترمذي رقم ٦٢١ في باب زكاة الإبل والغنم.

(٢) سنن ابن ماجه رقم ١٨٠٩ باب صدقة الغنم.

و«حِقَّة» و«جَذَعة» وفي البقر والغنم ورد بلفظ البقر، والشاة، واللفظ يعمُّ الذكور والإناث، لقوله ﷺ في الغنم «في أربعين شاةً شاةٌ» وفي البقر صرَّح ﷺ باللفظ بقوله «في ثلاثين من البقر تبيعٌ، أو تبيعةٌ» ولا عطر بعد عروس، والضأن والمَعْزُ سواءٌ، لأن لفظة الغنم شاملة للكلِّ.

هل يجزىء الجَذَعُ في الغَنَم؟

ذهب الجمهور على أنه لا يُؤخذ في المَعْزِ إلاَّ «الثَّنِيُّ» وهو ماله سنة فأكثر، وأمَّا الغنم فيجزىء منه «الجَذَعُ» وهو ماله ستة أشهر فأكثر، كماَ هو الحالُ في الأضحية، فإنه يجوز فيها الجَذعُ من الضأن. وروي عن مالك أنه يجوز الجَذَعُ فيهما ـ يعني الضأن والمعز ـ لأن لفظ الغنم يشملهما، وحكمهما واحد في الزكاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن سُويد بن غَفَلة قال: «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ ـ أي عاملهُ على جمع الزكاة ـ فقال: أُمِرْنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيَّةَ من المعز»[1].

قال في المغني: ويؤخذ من المعز الثنيُّ، ومن الضأن الجَذَعُ، وجملتُه أنه لا يجزىء في صدقة الغنم إلاَّ الجَذَعُ

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٦٤.

من الضأن، وهو ماله ستة أشهر فأكثر، والثنيُّ من المعز، وهو ماله سنةٌ، فإن تطوَّع المالك بأفضل منهما في السنِّ جاز، وقال مالك: تجزىء الجَذعَةُ منهما.

ولنا على جواز الجَذَعة من الضأن قول سِعْر بن دَيْسَمَ: «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك، لتؤدِّي صدقة غنمك!! قلتُ: فأيَّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: عَنَاقٌ، جَذَعةٌ أوثنيَّةٌ» رواه أبو داود ولحديث «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ وقال: أُمرنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيَّة من المعزِ» وهذا صريح وفيه بيان المطلق، ولأن جَذَعة الضأن تجزىء في الأضحية، بخلاف جَذَعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بُردة في جَذَعة المعز: «تجزئك ولا تجزىء عن أحدٍ بعدك» ولأن الجذع من الضأن يُلقَّح، والمعزُ لا يلقح إلا إذا كان ثنياً»[1].

النهي عن أخذ كرائم الانعام

ولا يجوز للعامل في جمع زكاة الأنعام، أن يعمد إلى أخذ خيار الإبل، أو البقر، أو الغنم، لأن ذلك ظلمٌ وقد نهى النبي ﷺ عنه، لأنه يضرُّ بأصحاب الأنعام،

(١) المغني لابن قدامة ٤/٤٩.

ولكنْ يأخذ الوسط، كما جاء في الحديث «ولكنْ من وَسَط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيرَه، ولا يأمركم بِشَرِّه»[1].

ولحديث معاذ بن جبل المروي في الصحيحين، وفيه قول النبي ﷺ لمعاذ «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالِهْم - أي أخذ أحسنها وأنفسها - واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

وفي الحديث أيضاً: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[3] أي من أخذ الزائد عن الواجب، فهو آثمٌ، كإثم من منع الزكاة الواجبة.

---

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود ١/ ٣٦٥ وانظر تمامه في إعلاء السنن ٩/ ١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٢ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم رقم ٢٩ في كتاب الإيمان، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٠٨ وأبو داود رقم ١٥٨٥ والترمذي رقم ٦٤٦ وإسناده حسن.

مالا يصح أن يؤخذ في الزكاة

وكما راعى الشارع حقَّ أرباب الأموال، فنهى عن أخذ كرائمها ونفائسها، كذلك راعى حقَّ الفقراء، فنهى عن أخذ المعيب منها، كالهرِمة، والمريضة، والعجفاء، والجرباء، وإنما تؤخذ الزكاةُ من وسط المال، ولا يُؤخذ إلاَّ ما يجوز في الأضاحي[1].

روى أبو داود والطبراني بسندٍ جيد، عن عبد الله بن معاوية أن النبي ﷺ قال: ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْم الإيمان ـ أي ذاق حلاوته ـ: من عَبَد الله وحده وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيِّبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلَّ عام ـ أي تعينه نفسه على أدائها كل سنة ـ ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنة ـ أي الجرباء ـ ولا المريضة، ولا اللئيمة ـ أي ذات اللبن القليل ـ ولكنْ من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه»[2].

وفي الحديث أيضاً: لا يُؤخذ في الصَّدقة هَرِمةٌ ـ أي مسنة سقطت أسنانها ـ ولا ذات عيب»[3].

---

(١) انظر سنن أبي داود ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٨ في الزكاة.

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٢١ وهو طرف من حديث طويل، في باب

قال الترمذي: قال الزهريُّ: إذا جاء المصدِّقُ - يعني الساعي - قسَّم الشاء أثلاثاً: ثُلثٌ خيارٌ، وثُلثٌ أوساطٌ، وثُلثٌ شِرَار، وأخذ المصدِّقُ من الوَسَط»[1].

وكلُّ هذا للحفاظ على حقِّ أرباب الأموال، وحق الفقراء والمساكين، وهو تنفيذٌ لوصية المصطفى ﷺ القائل لمعاذ بن جبل، لمَّا أرسله إلى اليمن، لأخذ الزكاة من أهلها «إيَّاك وكرائم أموالهم، واتَّق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»[2] أخرجه مسلم.

زكاة الزروع والثمار

وكما تجب الزكاة في الأموال، والأنعام، من الذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي، والأبقار، كذلك تجب الزكاة في الزروع والثمار، لقول الله عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]. وقد بيَّن النبي ﷺ قدره وكميَّته، والطريقة التي يسقى بها الزرع والثمر، فقال ﷺ:

= زكاة الإبل والغنم، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ١٥٦٨.

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٩.

(٢) رواه مسلم رقم ١٩ والترمذي رقم ٦٢٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

«فيما سقت السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وما سُقي بالنَّضْح نصفُ العُشْر»[1] ومعنى الحديث الشريف: «أن الزرع إذا سُقي بواسطة المطر، ففيه عُشْرُ الخارج من الأرض، لأنه يكون بدون نفقة أو مصروف، وإذا كان يُسقى بواسطة آلات ومضخات، ففيه نصف العُشْر، وهذا من رعاية الإسلام بمصالح المزارعين والفلاَّحين.

ومعنى العُشْر: أن يُقسم الخارج من الحبوب والثمار عشرة أقسام، فيكون نصيب الفقراء والمساكين منه واحداً من عشرة أقسام، ونصفُ العشر يكون واحداً من عشرين قسماً، أي في المائة خمسة، وكلٌّ منهما حظٌّ وافر، لأهل الفاقة والحاجة، لو صُرف على الوجه الشرعي، مع زكاة الأموال والأنعام، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع، فالزكاة الشرعية تحقق التكافل الاجتماعي، وهي كفيلةٌ بتأمين الحياة السعيدة للبشر.

النصاب في الزروع والثمار

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الزروع والثمار، وفي الذي تجب فيه الزكاة، والذي لا تجب فيه الزكاة، على مذهبين:

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٣٤٧ ومسلم ٢/ ٦٧٥.

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة في الزروع، والثمار، والخضار، في القليل منه والكثير، دون تقييدٍ بنصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو مرويٌّ عن ابن عمر.

دليل أبي حنيفة قولُ الله تعالى:

﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ . .﴾[1] الآية. فقد وردت الآية عامة، في جميع ما تخرجه الأرض من النخيل، والزرع، والزيتون، والرمان، وسائر الخضراوات، دون تقييدٍ بنصاب، ولا اختصاصٍ بكيلٍ أو وزن، ممَّا ييبس ويُقتات به، كالحنطة، والذرة، والعدس، والشعير، وسائر الحبوب، أو غير مكيل كسائر الخضراوات والبقول، كالجزر، والقثَّاء، والخيار والسبانخ، وغيرها. فتجب في جميعها الزكاة، لأن النصّ ورد عاماً ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾.

واستدل من السنة بقوله ﷺ «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وفيما سُقي بالنضح ـ أي بواسطة إخراج المياه من الآبار بطريق الإبل أو الآلات ـ نصفُ العشر»[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم في صفحة ٧٠.

فقد دلَّ الحديث الشريف، على أن كل ما يُسقى بالمطر فيه العشر، دون تخصيصٍ بقدرٍ معيَّن، وسواءً كان من الثمار أو الحبوب أو الخضار، لعموم قوله ﷺ «فيما سقت السماءُ العُشْرُ..».

وهذا المذهب أنفع للفقير، وأوضح في الدليل، ولكنه في التطبيق عسير، إذْ أنَّ مالا يدخَّر كأنواع الخضار، هل تجب زكاته عند كل قِطاف، أم يُقوَّم ثمنُه ويُدفع منه الزكاة؟.

المذهب الثاني: أن الزكاة واجبة في الزروع والثمار بشرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ النصاب وهو خمسةُ أوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ»[1] أي ليس فيه زكاة، والوَسْقُ: ستون صاعاً بالإجماع، والصَّاعُ قرابة (٢,٢٥٠) اثنين من الكيلو غرام وربع الكيلو، أي أن يكون مجموع ما يحصده الزارع من الحبوب وغيرها يساوي (٦٧٥) ستمائة وخمسة وسبعين كيلو غراماً، وما كان أقل من هذا فلا زكاة فيه، لأن الفلاَّح والمزارع يحتاج إليه في غذائه وطعامه، فكما يجب النصاب في

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ ومسلم رقم ٩٧٩ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢.

الذهب والفضة، يجب أيضاً في الزروع والثمار.

الشرط الثاني: أن يكون ممَّا يُكال ويُدَّخر كالحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، **لحديث** «العُشْرُ في التمر، والزبيب، والحنطةِ، والشعير»[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[2].

وأمَّا الخضراوات بجميع أنواعها، فليس فيها زكاة، وهذا قول الجمهور، لأن من شروط الزكاة أن يكون مما يُكال، أو يُدَّخر ويقتات به، والفاصولياء الخضراء، والبامة، والباذنجان وأمثالها، ممَّا لا يدخر، فلا زكاة فيها، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ ـ حديث عليٍّ «ليس في الخضراوات صدقةٌ»[3] أخرجه الدارقطني.

٢ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخَضِر صدقة»[4].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٩٤.

(٢) سنن ابن ماجة رقم ١٨١٩.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٩٥.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٩٦.

٣ ـ وعن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ـ وهي البقولُ ـ فقال: ليس فيها شيء»[١] أخرجه الترمذي.

والأحاديث كلُّها في أسانيدها ضعفٌ، ولكنَّ الفقهاء أخذوا بها، لأنَّ بعضها يشدُّ من أزر بعض، فيكون فيها شيء من الدليل لمن ذهب إلى هذا القول.

قال الترمذي عن حديث معاذ: إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وإنما يُروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعملُ على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضراوات صدقة[٢] ا.هـ.

قال في المغني: وكلُّ ما أخرج الله عز وجل من الأرض ممَّا ييبس، ويبقى، ممَّا يُكال ويبلغ خمسةَ أوسقٍ فصاعداً، ففيه العُشْرُ، إن كان سقيُه من السماء والسُّيوح ـ أي بواسطة المطر أو الماء الجاري على وجه الأرض ـ وإن كان يُسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكُلَفُ ـ أي يحتاج إلى مالٍ وجهدٍ لتحصيله ـ فنصف العُشر»[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٣٨ وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٥ طبعة هجر، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والحلو.

خلاصة البحث

أقول: ما ذهب إليه الجمهور «الشافعي، ومالك، وأحمد» أنه لا زكاة إلاَّ فيما يُكال ويُدَّخر من الحبوب، ولا زكاة في الخضروات مطلقاً، أيسرُ وأسهل في التطبيق، وأجمع لتحقيق مصالح المزارعين والجُباة، فإن أخذ الزكاة من الخضراوات، ومما لا يُدَّخر ولا يكال، عسيرٌ جداً، إذ كيف يمكن حفظه وتوزيعه على الفقراء، وهو سريع الفساد والعطب؟ ولهذا يكون رأي الجمهور أظهر وأوضح، لاسيَّما وأنَّ أبا يوسف ومحمد ـ أخصُّ أصحاب أبي حنيفة ـ وافقا الجمهور فقالا: لا يجب العُشر إلاَّ فيما يبقى، وليس في الخضراوات زكاة، وقولُ أبي حنيفة رحمه الله أنفع للفقير، ودليلُه من القرآن الكريم قويٌّ وجليٌّ، حيث عمَّم الزكاة في كل ما يخرج من الأرض في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ولكلٍّ وجهة هو موليّها.

قال الإمام الغزنوي في الغرة المنيفة:

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجب العُشر في الفواكه، سواءً بقيتْ إلى السَّنةِ أوْ لا.

ومذهب الشافعي رحمه الله: لا يجب فيما لا يبقى، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

الثاني: عموم قوله ﷺ: «فيما سُقي بماء السماء والعيون العُشْرُ». أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: عموم قوله ﷺ: «ما أخرجتْهُ الأرضُ ففيه العُشْرُ».

قال الإمام فخر الدين الرازي ـ وهو شافعي المذهب ـ اختياري قولُ أبي حنيفة.

وقال أبو بكر بن العربي ـ وهو مالكي المذهب ـ: أقوى المذاهب في المسائل دليلاً مسألة أبي حنيفة، وأحوطها للمساكين نفعاً.

وحجة الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة» أي عُشْرُ.

والجواب عنه: أن المراد بالصدقة المنفية في الحديث: الزكاة دون العُشْر[1].

ونكتفي بهذا القدر، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٤٢من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماءُ العُشْرَ..» الحديث، وليس باللفظ الذي ذكره الغزنوي.

(٢) انظر «الغُرَّة المنيفة في تحقيق مسائل أبي حنيفة» لسراج الدين الغزْنوي ص ٦١.

خَرْصُ الثمار

معنى خَرْص الثمار أن يبعث الإمامُ ـ أي السلطان ـ من يقدِّر كمية الثمار، بعد أن يبدوَ صلاحُها، لتُؤخذ الزكاة عليها، ويتركها بأيدي أصحابها حتى يحين وقت قطافها، فيأتي الجباة ويأخذون زكاتها.

أ ـ وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرِصُ النخلَ، حين تطيب الثِّمارُ، قبل أن يُؤكل منه..»[1].

ب ـ وروى الترمذي عن سَهْل بن أبي حَثْمة أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبع»[2]. ومعنى الحديث الشريف: أي خذوا ممَّا قدَّرتموه من الزكاة بطريق الخَرْص «الثلثين» واتركوا لهم الثلث، أو خذوا ثلاثة أرباع المقدار المتوجِّب، واتركوا لهم الربع، لئلا تكونوا أجحفتم في الخرص.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٠٦ في الزكاة، باب متى يُخرَص التَّمر؟.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأبو داود رقم ١٦٠٥ والنسائي ٥/٤٢ باب ما جاء في الخرص.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، والخَرْصُ إذا أدركت الثمار من الرُّطب والعنب، ممَّا فيه الزكاة، بعث السلطان لهم خارصاً يخرص عليهم، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصيه عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإن أدركت الثمارُ أُخذ منهم العُشْرُ ـ أي عُشر ما قدَّره عليهم ـ هكذا فسَّره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد[1].

جـ ـ وروى مالك في الموطأ عن «سليمان بن يسار» أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خَيْبَر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْياً من حُليِّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفِّفْ عنَّا، وتجاوزْ في القَسْم!!.

فقال عبد الله: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلْق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ـ أي أظلمكم ـ فأمَّا ما عرضتم من الرِّشوة فإنها سُحْتٌ ـ أي حرام ـ وإنَّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[2]!!.

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٦.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٠٣، قال الزرقاني وهو حديث مرسل، وقد وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

يريدون أن بهذا العدل قامت شرائع الله، واستقرت الدنيا فلم تخرب، لأن الله تعالى أمر بالقسط والعدل بين جميع الخلق.

وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتُقطف، ومن أجل أن يتصرَّف أربابها بأكلها أو بيعها، ويضمنوا قَدْر الزكاة.

وعلى الخارص المقدِّر للثمر أن يترك الثلث أو الربع، توسعةً على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم.

وقد تنتاب الثِّمارَ بعضُ النوائب، من سقوطه بالعواصف، وأكل الطير منه، وأكل بعض المارَّة، فلو أُحصي الزكاة من الثمر كلِّه، دون استثناء الثُّلُث أو الرُّبُع، لأضرَّ بهم، وقد تقدَّم الحديث الشريف: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1].

وكلُّ هذا من الشرع، لمراعاة مصالح المزارعين، لئلا يقع عليهم غبنٌ في تقدير الزكاة، بطريق الخرص والتخمين.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأصحاب السنن، وقد تقدَّم.

زكاة العَسَل

اختلف الفقهاء في العسل، هل فيه زكاة أم لا؟ على مذهبين:

الأول: أن فيه الزكاة، ومقدارها العُشْرُ كما هو حكم الزكاة في الزروع والثمار، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

ودليلهم ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في العَسل في كل عشرة أَزُقٍّ زِقٍّ»[1]. أي في كل عشرة قُرَبٍ قِرْبَةٌ، والقِرْبَةُ: هي وعاء العسل أو الماء.

ولحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشر»[2].

الثاني: أنه لا زكاة في العسل مطلقاً، لأنه يشبه ما يخرج من دود القزِّ من الحرير، وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

ودليلهم ما روي عن نافع قال:

«سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل - يعني

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٢٩ وفي إسناده مقال، قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ كبير شيء.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨.

زكاته ـ قال: قلتُ: ما عندنا عسل نتصدَّق منه، ولكِنْ أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عَدْلٌ مرضيٌّ، فكتب إلى الناس أن توضع عنهم»[1] أي ترفع عنهم زكاة العسل.

وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقوى، لأنه أنفع للمساكين، وأشبه بالخارج من الأرض من الزروع والثمار.

قال في كتاب الهداية: وفي العسل العُشْر، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب لأنه متولِّدٌ من الحيوان، فأشبه الإبريسم ـ أي الحرير ـ ولنا قوله ﷺ: «في العسل العُشرُ» ولأن النحل يتناول من الأزهار والثمار، وفيهما العُشْرُ، فكذا فيما يتولَّد منهما، بخلاف دود القزِّ، لأنه يتناول من الأوراق ولا عُشْر فيها، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله، يجب فيه العُشْر قلَّ أو كَثُر، لأنه لا يعتبر النصاب، وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر[2].

وقال في المغني: ومذهب أحمد أن في العسل العُشْر، سُئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٠.

(٢) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/١١٨.

زكاةً؟ قال: نعم، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلتُ: تطوَّعوا به!! قال: لا، بل أخذه منهم، لحديث عَمْرِو بن شعيب عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يُؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربٍ، قربةٌ من أوسطها»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق[2].

هذه خلاصة عن حكم زكاة العسل، والأولى بمن رزقهم الله هذا الفضل، ألاَّ يبخلوا على الفقراء بشيءٍ من نعمة الله، التي أغدقها عليهم، حتى يبارك الله لهم في أموالهم، وصدق الله العظيم ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٣ والحديث أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨. وقد تقدم.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٥.